الصادق في قران او حديث من ايمان او كفر وطاعة
او معصية او ضلال او هداية ونحو ذلك كاحوال
الامم الماضين في ايمانهم وتكذيبهم بالمرسلين
وكاحوال ما سيحدث في الدنيا من امور الخلق
عند خروج الدجال ودابة الارض مما وردت
به الاخبار الصحيحة ويعتقد في المعدوم الذي
حضر وقت وجوده جميع ما شهده منه او اخبره
به جمع صادقون ثبت عندهم ذلك الثبوت
الشرعي ولا يعتقد غير ذلك فيكون ظنا سيئا
فيأثم ويحترز كال الاحتراز لا سيما اذا استند
اعتقاده الى اقوال المورخين الماضين غير
الثقاة لا سيما المتكلمين في تراجم العلما الماضين
من جملة المورخين الا بعد ثبوت ذلك الكتاب
عنده بالنقل المتواتر او المشهور وتوليف ما
قبله وبعده ومعرفة عدم الغرض منه في
ذلك واما القسم الموجود من الخلق فعلى قسمين
مكلفين وغير مكلفين وغير المكلفين على قسمين
متوجه الى التكليف وغير متوجه اليه فالمتوجه
اليه هم الاطفال والمراهقون ذكورا واناثا جنا
او انسا وهم على قسمين احد ابويهم مسلم او غير
مسلم فان كان احد ابويهم مسلما فيعتقد فيهم
الخير والصلاح الا ما تشهده منهم من ردة او معصية
ثم اذا غابوا عنه يغيب عن اعتقاده فيهم ذلك
لا

لاحتمال الرجوع عنه الى ما هو الاصل من البراءة
من جميع ذلك ولا يبقى مصرا على ما عهده منهم
من المخالفة ما لم يشهدها منهم ثانيا وهكذا
يكون امره في معاملته معهم في الحياة الدنيا
واما ان لم يكن احد ابويهم مسلما بان كانت
الصغار اولاد المشركين وهو يعلم ذلك ويعتقد
فيهم الكفر حالا لكن غير مكلفين بان الله
عنهم فيم اليلون اليه بحسب الظاهر الذي نحن
مامورون بالحكم به والله يتولى السرائر واما
القسم الموجود من الخلق المكلفين فعلى قسمين
معترف بالايمان ومنكر له فالمنكر له يعتقد
فيه الكفر بحسب ما يظهر له والمعترف بالايمان
عاص وغير عاص وغير العاصي هو الاصل فيعتقد
فيه الايمان الصحيح والخير وسوء الظن به معصية
توجب الاثم والعاصي اما باختياره او بمشاهدته
او باخبار الثقات عنه الثابت عندهم ذلك به
وبغير ذلك لا يكون فيعتقد فيه العصيان
وقبح المعاملة مع الله تعالى لكن وقت اخباره
او مشاهدته فاذا انقضى ذلك الوقت يحتمل
توبته فيحرم سوء الظن به وظن تسويف
توبته لان ظن المعصية لمؤمن بالمعصية العمل
الخالي من البدعة فهو المحافظة على الحدود
الشرعية في العبادات والمعاملات من غير اسرار

Copyright © King Saud University